ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني للفواتير:
دراسة تطبيقية

د. عادل عبد الفضيل عيد بليق

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز وجامعة الأزهر

a.bleek@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث قضية تقديم المؤسسات لخدمات الدفع الإلكتروني للفواتير، مثل نظام سداد التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، وشركة فورى في مصر، عن طريق شبكة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات المالية، سواء للعملاء أو الشركات، وهي خدمة تسمح بدفع الفواتير والاشتراكات والرسوم لمختلف المرافق، وشحن الرصيد، باستخدام بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الائتمانية، ومحافظ الهواتف المحمولة للبنوك، وشركات المحمول (الجوال)، بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية والتطبيق الخاص بها، أو عن طريق المنافذ والفروع ونقاط الخدمة باستخدام النقود الإلكترونية، وذلك مقابل عمولة تحددها الشركة، يلتزم العميل بدفعها، سواء أكان فردا أم مؤسسة.

ويهدف هذا البحث إلى الإلمام بمفهوم الدفع الإلكتروني، وأنواعه، ومجالاته، والأحكام الفقهية المتعلقة به، بالإضافة إلى وضع ضوابط للدفع الإلكتروني خالية من المحاذير الشرعية، بحيث تكون منطلقاً لتجارة إلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ومنها:

- إن أنظمة الدفع الإلكتروني للفواتير يمكن تكييفها وتنزيلها على أنواع من العقود في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والإجارة، وهي تمثل بديلا جيدا لطرق الدفع القديمة، وتتسم بالسهولة واليسر، وتوفر الجهد والمال، وسرعة الإنجاز.
- الأصل أن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني مباح شرعا، ولكل بطاقة أو نظام ضوابطه الشرعية، كما أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية.
- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية البحث عن بدائل لبطاقات الدفع الإلكتروني غير المغطاة، وأن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية.
- حث الجهات المختصة على إصدار التنظيمات واللوائح التي تمكن من استخدام تقنيات العصر، ومواكبة التقدم، وتوفر الأمن والثقة في التعامل، وحل الإشكالات في مجال التجارة الإلكترونية.
- الاستفادة من الكفاءات والتجارب الناجحة عن طريق تبادل الخبرات بين المؤسسات المالية الإلكترونية.
- نشر الوعي حول فقه المعاملات المالية الإلكترونية لمعرفة الحقوق والواجبات وتجنب الوقوع في المشكلات والخصومات.

الكلمات المفتاحية: (الضوابط والأحكام - الدفع الإلكتروني - الفواتير)

المقدمة

يعد العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، ويعد الدفع الإلكتروني أحد ثمرات التطور التقني الذي شهده هذا العصر في جميع المجالات بشكل عام، وفي مجال شبكات الاتصال وتقنية المعلومات بشكل خاص.

ولما كان الدفع الإلكتروني من الأهمية في عصرنا الحاضر، سواء في عدد المستخدمين وإجمالي المبالغ التي يتم التعامل بها، وكثرت أسئلة الناس حول الأحكام الشرعية والضوابط الفقهية المتعلقة بها، فقد ارتأى الباحثان القيام ببيان الأحكام والضوابط الفقهية حول الدفع الإلكتروني بشكل مختصر وميسر.

إن بعض المؤسسات تقوم بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للفواتير، مثل نظام سداد التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، وشركة فورى في مصر، عن طريق شبكة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات المالية، سواء للعملاء أو الشركات، وهي خدمة تسمح بدفع الفواتير والاشتراكات والرسوم لمختلف المرافق وشحن الرصيد وغيرها، باستخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية ومحافظ الهواتف المحمولة للبنوك وشركات المحمول (الجوال)، بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية والتطبيق الخاص بها، أو عن طريق المنافذ والفروع ونقاط الخدمة باستخدام النقود الإلكترونية، وذلك مقابل عمولة تحددها الشركة، يلتزم العميل بدفعها، سواء أكان فردا أم مؤسسة.

أسباب اختيار البحث:

1- أهمية الدفع الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وذلك بسبب ارتفاع عدد الممارسين له، ومن المنتظر أن تزيد هذه الأعداد إلى أضعاف مضاعفة خلال السنوات القادمة، ولهذا كان لابد من بيان أحكام الدفع الإلكتروني وضوابطه بياناً شافياً، وإزالة العوائق أمام استخدامه.

2- محاولة إضفاء الثقة في صحة التعامل بالدفع الإلكتروني بضبطه من الناحيتين: الشرعية والنظامية.

3- إبراز سمو الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات، والتعامل مع المستجدات.

أهداف البحث:

1- الإلمام بمفهوم الدفع الإلكتروني، وأنواعه، ومجالاته، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

2- بيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالدفع الإلكتروني.

3- تعزيز دور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.

4- وضع ضوابط للدفع الإلكتروني خالية من المحاذير الشرعية، بحيث تكون منطلقاً لتجارة إلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من المقالات والدراسات أجزاء من الموضوع، ومنها: التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، وأحكام التعامل بالإنترنت، وأحكام التعاملات الإلكترونية، فهذه البحوث وأوراق العمل وغيرها تناولت جزئيات من الموضوع، بشكل موجز أو عابر، أو منثورات على شبكة الإنترنت، دون الإحاطة به الإحاطة الشاملة، أما دراستي فتتناول الدفع الإلكتروني للفواتير بشكل شامل وموسع يحيط بجميع جوانبه، ويؤصل للمسائل المتعلقة به من جميع النواحي، وبصورة تفصيلية.

منهج البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يمكن من خلاله تتبع مفردات البحث، ثم دراسة الموضوع دراسة تحليلية مقارنة؛ لاستخلاص النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تشتمل المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

ويشتمل المبحث الأول على: التعريف بالدفع الإلكتروني وأهدافه وخصائصه.

ويشتمل المبحث الثاني على: وسائل وأنواع الدفع الإلكتروني.

ويشتمل المبحث الثالث على: ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني وأهدافه وخصائصه

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني:

يقصد بالدفع الإلكتروني: القيام بأداء ثمن المبيع أو الخدمة أو المعلومة بطريقة إلكترونية، من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة، هي الإنترنت. (الشهري، 51).

ويمكن تعريف أنظمة الدفع الإلكتروني بأنها حقول مغناطيسية مؤلفة ومرتبة، لتعدية النقود وترددها بين الأشخاص، بديلة عن النقد التقليدي. (عامر، 65).

ثانيا: أهداف إنشاء أنظمة الدفع الإلكتروني:

- توفير بيئة آمنة وسهلة للعملاء للدفع الإلكتروني.
- توفر أكثر من قناة للدفع الإلكتروني، كماكينات الصراف الآلي والبطاقات الإلكترونية والحسابات المصرفية.
- تقديم خدماتها لتحصيل الفواتير ورسوم التعاقد للشركات والمؤسسات مع العملاء الجدد.
- تسهيل عملية الشراء من المواقع الإلكترونية، مما يوفر الجهد والوقت والمال، وهو الأمر الذي يتمشى مع طبيعة النشاط التجاري المبني على السرعة.
- تجديد رخصة (استمارة) القيادة والسيارة ودفع الغرامات والمخالفات والزكاة والضرائب.
- تسهيل عملية التبرعات سواء للمستشفيات أو المنظمات غير الحكومية (الأهلية والخيرية).

(https://almalomat.com .https://fawry.com).

ثالثا: خصائص الدفع الإلكتروني:

1- انعقاد مجلس العقد في وسط إلكتروني.

2- سهولة وسرعة الدفع والتحويل الإلكتروني.

3- عدم إمكانية الرجوع في الوفاء.

4- الأمانة والسرية في الدفع.

5- تناسب كلفة استخدام الدفع الإلكتروني مع قيم وحجم الصفقات. (عامر، 77).

رابعا: مخاطر الدفع الإلكتروني:

1- الاستخدام غير المشروع من قِبَل الغير عند فقدان البطاقة أو سرقتها أو تزويرها، أو الطلبات الاحتيالية، أو الاستيلاء على الحساب.

2- الأخطاء الفنية التي تتم بحسن نية عند الوفاء، كالاختلاف بين ثمن البيع والقيمة المدونة، أو اختلاف التوقيع، أو حجز البطاقة بسبب إجراءات الأمان وغيرها. (عامر، 87).

المبحث الثاني: وسائل و أنواع الدفع الإلكتروني

إن وسائل وأنواع الدفع الإلكتروني عديدة وسريعة التطور ونعرض لأهمها وهي:

أولا: البطاقات الإلكترونية.

ثانيا: الشيكات الإلكترونية.

ثالثا: النقود الإلكترونية.

رابعا: الوسائط الإلكترونية.

خامسا: الحوالة الإلكترونية.

أولا: البطاقات الإلكترونية:

يمكن تعريق البطاقات الإلكترونية عموما بأنها: "ورقة مصرفية أو داخلية من اللدائن (البلاستيك)، تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة، كالسحب أو الإيداع أو الوفاء الفوري أو الائتمان القطري أو الدولي، لشراء السلع، والحصول على خدمات خاصة". (عامر، 70).

وهي البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها، بدلاً من حمل النقود، وأشهرها الفيزا، والماستر كارد، وأمريكان اكسبريس. (الشهري، 52).

وهناك عدة أنواع منها، أهمها: بطاقات الصراف الآلي، وبطاقة الدفع المسبق، وبطاقة القيمة المخزنة، والبطاقة الذكية، وبطاقة الائتمان.

أ- بطاقة الصراف الآلي: وهي بطاقة مصرفية، تقوم بخدمات مختلفة، عبر جهاز الصراف الآلي (A T M) ونقاط البيع (P. O. S)، لشراء السلع برصيد مغطى. (عامر، 138).

ويشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون للعميل حساب في البنك فيه رصيد يستطيع أن يخصم منه، فالبنك لا يقدم قرضا للعميل، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود الرصيد.

واستخدام بطاقة الصراف الآلي كنظام دفع عبر جهاز الصراف الآلي (A T M) أو في نقاط البيع الطرفية (P. O. S) جائز؛ "لأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه"، (ابن القيم، 344/1)، ولكونه حوالة بالمعنى الفقهي، والقبض متحصل فيه؛ لأن القيد المصرفي معتبر شرعا وعرفا، فالقبض بالقيود البنكية «قيد الخصم والإضافة»، من الصورة المعاصرة للقبض وهو جائز شرعا، ويقوم مقام التسليم «يدًا بيد»؛ لأنه من قبيل التقابض الحكمي، والقبض في كل شيء بحسبه، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي. (مجلة مجمع الفقه، ع 6، 453/1. مجمع البحوث الإسلامية، 305/2. المعايير الشرعية، رقم 6/2/1.
http://ifa-india.org/arabic.php

كما أن أخذ العمولة على استخدامها جائز؛ لأنها من قبيل الأجر على الحوالة، سواء اتفقت العملة أم اختلفت بين المشتري والتاجر، بشرط أن يكون الصرف بسعر يوم قيد القيمة؛ ليتحقق القبض الحكمي باستلام العميل للإيصال. (مجلة مجمع الفقه، ع 8، 1650/3. المعايير الشرعية، رقم 18/ 1/5).

ب- بطاقة الدفع المسبق: وتسمى بالبطاقات ذات المجال المفتوح، وهي بطاقة مصرفية إلكترونية مرتبطة بشركة أو مصرف أو منظمة عالمية ذات خدمات مختلفة، تودع فيها النقود مقدما للوفاء من خلالها. وتتميز بأنها غير مرتبطة بحساب مصرفي، مثل: بطاقة الخير، وبطاقة الأسرة، وبطاقة النقود السياحية.

وهذه البطاقات تعتبر عقد قرض من العميل لمصدرها، وتمثل وسيلة استيفاء، ونظام دفع يعطيها المصدر للعميل، ولا تعد نقودا حقيقية، كما يجوز أخذ الرسوم عليها لكونها أجرا على منافع وأتعاب البنك، وليس فيها فائدة ربوية مشروطة. (عامر، 363، 396).

ج- بطاقة القيمة المخزنة: وتسمى البطاقات ذات المجال المغلق، وهي بطاقة داخلية بشريط ممغنط أو رقم سري ذات خدمات خاصة بدفع مقدم، وهي محدودة بمحل معين أو مركز تجاري، واستخدامها ليس مرتبطا بمنظمات عالمية أو شركات دولية، حتى تتصف بالقبول العام، مثل بطاقة الهاتف النقال، أو الثابت، أو الإنترنت، أو الوقود، أو القنوات الفضائية. وهذه البطاقات تعتبر من عقود البيع، وتترتب عليها جميع أحكامه في الفقه الإسلامي. (عامر، 400، 461).

د- البطاقة الذكية: وتسمى محفظة النقود الإلكترونية، وهي بطاقة مصرفية إلكترونية حاسوبية، تخزن فيها النقود فعليا، تصدرها شركة عالمية ذات خدمات عديدة، ومنها البطاقة التلامسية، والبطاقة عديمة التلامس (التباعدية)، والبطاقة المشتركة بينهما. (عامر، 469).

فهي رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها مثل: الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها، وأسلوب الصرف، والمبلغ المنصرف، وقادرة على تخزين المدخل البيولوجي حيث يمكن معرفة السمات الشخصية للفرد، مثل مسح العين، وهندسة اليد، وبصمة الأصبع، وبصمة الشفاة والصوت وأنسجة الأوردة، فهي مثل بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة الأحوال). وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام.

ومن أمثلة البطاقات الذكية: بطاقات المندكس، وتتسم بمرونة كبيرة في الاستخدام حيث تجمع بين مميزات النقود الورقية التقليدية وبطاقات الدفع الإلكتروني الحديثة، ويمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية، أو بطاقة خصم فوري، طبقاً لرغبة العميل. (الشهري، 52. بدوي، 71).

هـ- بطاقة الائتمان: وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"، وأصبح الدفع بهذه البطاقات يتم بطريقة إلكترونية، بأن يُمنح حاملها توقيعاً إلكترونياً، يستخدمه في عملية الدفع. (مجلة مجمع الفقه، ع 7، 73/1، ع 9، 5/2).

وبطاقات الائتمان نوعان:

النوع الأول: بطاقات الائتمان المغطاة برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجرة معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعًا؛ لأن العِوض الذي يترتب على التعامل بها يسدد من أرصدة حاملها، لذا يجوز التعامل بهذه البطاقات، كما يجوز العمل في الشركات التي تصدرها، أو تقوم على تسويقها. لأن السحب يكون من حساب حاملها في المصرف الذي أصدرها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة برصيد نقدي لحاملها، وهي ثلاثة أقسام:

1- بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجرة معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدَّيْن)، مع تحديد طريقة معينة للسداد، دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية

الإسلامية، وهي جائزة شرعًا، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استصدارها، والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

2- بطاقات الائتمان الربوية، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدَّيْن) مع ترتيب فائدة على الدَّيْن، وهي محرمة شرعًا، فلا يجوز استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها.

3- بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية، فإن تأخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة ترتب عليه هذه الفائدة، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

كما يجوز لمصدرها أن يأخذ من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، على قدر الخدمات المقدمة منه، ولا يعد من قبيل الربا الرسوم المقطوعة على الإصدار أو التجديد، والتي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ويجوز أيضا أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، أي ألا يتغير ثمن السلعة بسبب استعمال البطاقة. (مجلة مجمع الفقه، ع 12، 459/3. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، 577/2، 578).

ثانيا: الشيكات الإلكترونية:

يعتبر الشيك أشهر ورقة تجارية، وهو أنواع عديدة، غير أن الشيك المقبول في التجارة الإلكترونية هو الشيك المصدَّق، وهو شيك تحرره المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك، بناءً على أمر من الساحب، غير أن هناك نوعاً جديداً من الشيكات وهو الشيك الإلكتروني، وهو عبارة عن شيك له ما للشيك العادي من الشروط، إلا أنه يصدر إلكترونياً، ويصدَّق إلكترونياً من قبل المسحوب عليه (البنك)، حيث يحرره صاحب الحساب (الساحب) بواسطة الإنترنت، وعن طريق موقع المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك، ومن حسابه الذي يدخل إليه بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى ذلك الموقع، وهو ما يعتبر تصديقاً من تلك الجهة بصحة التوقيع وسلامة الشيك، ويصبح شيكاً مصدقاً؛ لأن اعتماد الشيك الإلكتروني لا يتم قبل التحقق من كفاية الرصيد، وحجز المبلغ المحرر بالشيك، ويتم استلامه وتسليمه عبر الإنترنت (البريد الإلكتروني)، وذلك بقيام التاجر باستلامه من الساحب، ثم إرساله إلى الجهة المسحوب عليها إلكترونياً لعمل المقاصة، وإيداع المبلغ في حسابه، وبهذا يكون قد استلم النقود.

فالشيكات الإلكترونية تعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين، ويطلق عليه جهة التخليص، وغالباً ما تكون جهة التخليص بنكاً، حيث يتم فتح حساب، وتحديد التوقيع الإلكتروني للعميل، الذي يقوم بتحرير الشيك مذيلاً بتوقيعه الإلكتروني، ويرسله بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع الذي يوقعه إلكترونياً كمستفيد، ثم يقوم بإرساله إلى البنك الذي يتولى مراجعته أولاً، ثم يقوم بإبلاغ الطرفين بتمام إجراء المعاملة الإلكترونية، أي خصم الرصيد من المدين وإضافته لحساب الدائن. (الشهري، 53. عامر، 517).

ولا يوجد مانع شرعي من سداد الفواتير عبر الشبكة العالمية من خلال الشيكات الإلكترونية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويجوز أداء المرء ما عليه بالنقدين الذهب، والفضة، ثم جاءت النقود الورقية وحلت محلها، وأخذت جميع ما لها من أحكام، وما الشيك سوى وثيقة تثبت استحقاق المأمور له نقدا محددا على الآمر، مسحوبا على جهة مالية محددة، فهو أداء للثمن بالنقد، ولكن استُخدم الشيك كوسيلة لأداء ذلك، فيجوز استعمال الشيك في ذاته للأداء في حق ناجز غير مؤجل، كما أنه وسيلة للتوثيق بالدين، فمن صور

القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا، تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. ولا يمكن أن يصدر الشيك الإلكتروني إلا بعد تغطيته، كما أن أجرة الوسيط تعتبر أجرا على سمسرة أو أجرة على عمل، وهي جائزة شرعا. (مجلة مجمع الفقه، ع 6، 1/ 193، 453. المعايير الشرعية، رقم 1/5/18).

ثالثا: النقود الإلكترونية:

ستشهد الأيام القادمة مزيدا من الاهتمام بتقنين النقود الإلكترونية وتنظيمها؛ لسرعة انتشارها، وزيادة المستخدمين لها، ولعلها ستكون البديل المفضل للتجار في التعاملات الإلكترونية.

ويمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، تحظى بقبول عام، وسيطة لتبادل السلع والخدمات، غير مرتبطة بحساب بنكي". (عامر، 44، 494).

وتقوم فكرة النقود الإلكترونية على أساس فتح حساب نقدي في البنك، وحساب آخر إلكتروني، وليس نقديا، ويكون في نفس البنك الذي فيه الحساب النقدي للشخص نفسه، ويقوم الشخص بتحويل قيمتها من الحساب النقدي إلى الحساب الإلكتروني الذي لا يمكن التعامل معه إلا من خلال ذلك العميل برقم سري خاص (توقيع إلكتروني)، وبمجرد ذلك يقوم صاحب الحساب بإرسال إشعار للتاجر لاعتماد الصفقة، وعندها يقوم المستفيد بمراسلة البنك لتغطية القيمة، ثم يقوم البنك باعتماد الدفع بعد التأكد من الرصيد الإلكتروني للنقود، لا الرصيد النقدي، ومتى تأكد من ذلك يقوم بتحويل النقد الإلكتروني من حساب العميل الإلكتروني إلى حساب المستفيد النقدي، وهذا يعني أن على الطرفين فتح حساباتهم لدى ذلك المصرف الذي اعتمد هذه الفكرة، والغاية من هذه الفكرة هي ضمان عدم التعرف على رقم الحساب الخاص بالنقد الحقيقي، وتحديد المبالغ التي يمكن أن تستعمل في تجارة الإنترنت بدقة. (الشاوي، 31. الزهراني، 294).

ويعتبر تحويل النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية عقد صرف في الفقه الإسلامي، كما يعتبر أخذ مقابل لتضمين البطاقة للنقود الإلكترونية عقد إجارة في الفقه الإسلامي، وهنا يجتمع عقد الصرف مع عقد الإجارة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح أن الجمع بين العقود جائز شرعا؛ إبقاء على الأصل إلا ما ورد فيه النص كالنهي عن بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة. (المعايير الشرعية، رقم 4/25. منصور، 68).

والنقود الإلكترونية نوعان:

1- نقود المخزون الإلكتروني: حيث يتم تخصيص مبالغ في حافظة نقود إلكترونية، ويتم تخزينها على بطاقة لها ذاكرة، تصبح غير قابلة للاستعمال بعد انتهاء المبالغ المحملة عليها، وقد تكون حافظة النقود الإلكترونية افتراضية، بمعنى: أن المبلغ المخصص على البطاقة لا يكون ثابتاً عليها، بل على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك أو الجهاز التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، إذ يقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات نقد صغيرة، ثم يطلب وضعها في محفظة النقود التي يريدها، ثم يتم الوفاء بها من المشتري إلى البائع، أو دفع الفواتير لمقدم الخدمة، من خلال برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص، ثم يتم إرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد من صحة الأرقام.

2- النقود الائتمانية الإلكترونية: ويطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية، وتعرف بأنها: سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة (كارت) ذكية، أو على القرص الضوئي الثابت (CD-

Rom)، وتكون مخزنة على ذاكرة الحاسوب الخاص بالعميل، وهي بذلك تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية؛ لأنها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي لعقد البيع المبرم عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة إلى تدخل وسيط، حيث تنتقل العملة من المشتري إلى البائع، أو دفع الفواتير إلى مقدم الخدمة دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة عملية الدفع الإلكتروني.

ويمكن استخدام وحدات النقود الإلكترونية في تسديد الفواتير؛ لأنه لا حرج فيه شرعا، وتعد هذه الوحدات نقودا مستقلة، وتعامل معاملة النقود القانونية في جميع أحكامها، ويعد الوفاء بها عن طريق نظام الدفع الإلكتروني وفاء حالا تبرأ به ذمة العميل بمجرد التحويل، والتغطية الإلكترونية هنا تمت بتغطية حقيقية، ويجري في تبادل وحدات النقد الإلكتروني أحكام الربا بنوعية الفضل والنساء، وينطبق عليها أحكام الصرف وشروطه الشرعية، كما أن أخذ الرسوم والعمولات على عملية التحويل جائز؛ لأن هذا خارج عن ذات عملية التبادل. (مجمع البحوث الإسلامية، 307/2، الشاوي، 31. الزهراني، 294. الشهري، 52).

ضوابط إصدار النقود الإلكترونية:

1- أن تتولى الدولة إصدارها أو الإشراف والرقابة عليها.

2- أن تصدر لحاجة الناس لا بهدف التجارة فيها.

3- عدم تأثير إصدارها على النقود القانونية.

4- معاقبة من يقوم بإصدارها دون ترخيص لذلك. (منصور، 92).

رابعا: الوسائط الإلكترونية:

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال، من أهمها:

1- الهاتف المصرفي: وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، يعمل على مدار العام بدون إجازات، يستطيع العميل برقم سري خاص سحب مبالغ من حسابه، وتحويلها لسداد المبالغ المطلوبة، ويستطيع أن يحصل على القروض وفتح اعتمادات مستندية، حيث يوجد اتصال مباشر بين الحاسب الخاص، وحاسب البنك، وبهذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة الهاتف، أو عبارة عن عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت العالمية.

2- خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية: وهذا النظام حل مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر ما يسمى بنظام التسوية الإجمالي بالوقت الحقيقي الذي يتم من خلاله توفير خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني، لغرض التسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام إلكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين، حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم.

3- الإنترنت المصرفي: فقد أتاحت شبكة الإنترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقار لها على الإنترنت، بدلاً من المقار العقارية لها، ومن ثم يسهل التعامل بين العميل من منزله أو مكان عمله والبنك عبر الإنترنت، ويمكنه محاورة موظف البنك، وإجراء العمليات المصرفية عبر شاشة الحاسوب الخاصة به.

4- الوسائط الإلكترونية الجديدة: وهي صور للوفاء والتعامل عبر الإنترنت، ومن أهمها الشيكات الإلكترونية التي سبق الحديث عنها، ونظام القابض الافتراضي الأول، وهو عبارة عن وسيط بين المتعاملين

يتلقى طلبات وبيانات كل منهما، ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة، والتسليم والوفاء، نظير عمولة معينة. (الشهري، 53).

خامسا: الحوالة الإلكترونية:

تتم الحوالة الإلكترونية عن طريق تحريك وانتقال النقود بين أرصدة المشتركين أو غيرهم (من حساب المدين إلى حساب الدائن)، ويتولى العملية الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع، فقد تكون بنكاً أو جهة خاصة أنشئت لهذا الغرض. (الشهري، 52. عامر، 302).

وتعتبر التحويلات المصرفية الإلكترونية بنفس العملة إن كانت بغير أجر فهي سفتجة أو حوالة مطلقة، وإن كانت بأجر فهي وكالة، كما أن تحديد الأجر على التحويلات الإلكترونية فيه نوع من التحكم، وبالتالي فللمصرف أن يأخذ الأجر كنسبة مئوية من مبلغ التحويل، أو مبلغا مقطوعا، سواء أكان أكثر من التكلفة أو أقل؛ وذلك لعدم وجود نص يحدد مقدار الأجر. (المعايير الشرعية، رقم 12/7. مجمع الفقه، ع 9، 65).

أما التحويلات المصرفية الإلكترونية عند اختلاف العملة فهي جائزة أيضا؛ وذلك لحصول القبض الحكمي، لأن العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره، بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، وإن تأخر القبض بعض الوقت للضرورة، وهي اختلاف التوقيت والإجازات، فيمكن اعتبار هذا الأجل يسيرا، وغير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، مع حاجة الناس الماسة لذلك. (مجلة مجمع الفقه، ع 6، 453/1، ع 9، 65. المعايير الشرعية، رقم 11/2/1، 3/5/18. عامر، 330، 331).

وهذا يعني أن تسليم الثمن أو دفع الفواتير عن طريق التحويلات المصرفية في التجارة الإلكترونية جائز شرعا، ولا يوجد ما يمنع صحة تلك التجارة شرعا، من جهة تسليم الثمن أو الدين بهذه الطريقة. (الزهراني 297).

وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك. (مجلة مجمع الفقه، ع 9، 65).

المبحث الثالث: ضوابط وأحكام الدفع الإلكتروني

أولا: صرف العملات باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني:

أ- تعريف صرف العملات الإلكتروني:

مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضهما ببعض عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعا، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. (بدوي 53).

ب- حكم صرف العملات بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني:

يجوز عقد صرف العملات بالبطاقات الإلكترونية المغطاة، مثل بطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت، والبطاقة الذكية؛ وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد بوجود رصيد لها في المصرف.

أما البطاقات الإلكترونية غير المغطاة فيحظر التعامل بها؛ لأنها مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان العميل عازما على السداد في فترة السماح، ولا يجوز صرف العملات بها لعدم وجود رصيد لها في المصرف، فلا يتحقق فيها أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد، وبالتالي فلا يجوز عقد الصرف ببطاقة الدفع المؤجل، وكذا ببطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق القبض فيهما، وعدم صحة عقد الصرف. (مجلة مجمع الفقه، ع 12، 459/3. بدوي، 76 - 79).

وقد قامت المصارف الإسلامية في عدد من البلاد الإسلامية بإصدار (بطاقة فيزا) شرعية، خالية من الشبهات، بعيدة عن الفوائد واحتمالاتها، كما في (بيت التمويل الكويتي) و (شركة الراجحي بالسعودية)، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك. (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: http://e-cfr.org).

لا يجوز شرعا استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها؛ لأنه يحول العملية إلى نوع من الربا، تبطل المعاملة به، ويترتب عليه الإثم، وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. (مجلة مجمع الفقه، ع 11، 431/1. فتاوى مجمع الفقه السوداني، 266، 267).

كما اتفق العلماء المعاصرون على أن وحدات النقود الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية، وتقوم بوظائفها، ولا مانع شرعا من استخدامها، وعقد صرف العملات بواسطتها أيضا. وكذلك الشيكات الإلكترونية. (بدوي، 82. عامر، 541).

ثانيا: شراء الذهب والفضة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني:

يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقات المغطاة، بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال بالتقابض بالتأخير غير المقصود (72 ساعة) على ما هو متبع في القيود المصرفية، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقات غير المغطاة، لاشتمالها على الربا بنوعيه الفضل والنساء.

ويجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة الإلكترونية، على أن يتم التقابض بالمجلس. (مجلة مجمع الفقه، ع 12، 459/3. فتاوى مجمع الفقه السوداني، 267، 268. المعايير الشرعية، 4/4/2. الزهراني، 290، 291).

ثالثا: سداد فواتير الأنشطة المحرمة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني:

لا يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في سداد فواتير الأنشطة التي تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا، كالقروض البنكية بفوائد، أو دفع غرامات التأخير عن سداد الديون، أو الفواتير التي تتعلق بالعقود الفاسدة بسبب الغرر، والجهالة، كالتأمين التجاري، أو شراء أسهم الشركات التي تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، والإقراض للغير بفوائد، أو التعامل في السندات ذات الفوائد الربوية، أو الإعانة المباشرة أو المقصودة على شيء من ذلك؛ لأنه من قبيل الإعانة على الإثم، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام. (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، م 2/ 88، 90. م 4/ 9 – 11. م 5/ 2- 579، 583).

الخاتمة

أولا: النتائج:

1- إن أنظمة الدفع الإلكتروني للفواتير يمكن تكييفها وتنزيلها على أنواع من العقود في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والإجارة.
2- تمثل أنظمة الدفع الإلكتروني للفواتير بديلا جيدا لطرق الدفع القديمة، وتتسم بالسهولة واليسر، وتوفر الجهد والمال، وسرعة الإنجاز.
3- الأصل أن التعامل بأنظمة الدفع الإلكتروني مباح شرعا، ولكل بطاقة أو نظام ضوابطه الشرعية.
4- إن عدم التزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

5- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقدم بدائل لبطاقات الدفع الإلكتروني غير المغطاة، وأن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدَّيْن بالدَّيْن.

6- تفتقر البلاد الإسلامية إلى التنظيمات القانونية للدفع الإلكتروني؛ لتحديد الحقوق والواجبات والضوابط، والفصل في الخصومات.

ثانيا: التوصيات:

1- الاهتمام بالبحث في المسائل المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي، وبيان حكم الشرع وإصلاحه لكل زمان ومكان.

2- حث الجهات المختصة على إصدار التنظيمات واللوائح التي تمكن من استخدام تقنيات العصر، ومواكبة التقدم، وتوفر الأمن والثقة في التعامل، وحل الإشكالات في مجال التجارة الإلكترونية.

3- ضرورة خروج المؤسسات المالية عن الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب المتطور، ومواكبة التقنية في الأنظمة والوسائل، وتقديم الخدمات الإلكترونية.

4- الاستفادة من الكفاءات والتجارب الناجحة عن طريق تبادل الخبرات بين المؤسسات المالية الإلكترونية.

5- نشر الوعي حول فقه المعاملات المالية الإلكترونية لمعرفة الحقوق والواجبات، وتجنب الوقوع في المشكلات والخصومات.

شكروتقدير:

نتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز على دورها في دعم البحث العلمي من خلال برنامج دعم البحوث الإنسانية باللغة الإنجليزية.

المراجع

1- أبو الهيجاء: محمد إبراهيم، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2002م.

2- بدوي: عاصم أحمد، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1431هـ/ 2010م.

3- بسيوني: عبد الحميد، البيع والتجارة عبر الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

4- الحفني: حسن، التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الفرص والتحديات، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2002م.

5- الخضير: عبدالهادي بن علي، أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1429هـ/ 1430م.

6- سفر: أحمد، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

7- السماعيل: عبد الكريم بن محمد، العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1403هـ/ 2009م.

8- الشاوي: نايف بن محمد، حكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1430/ 1431هـ

9- الشهري: علي بن عبدالله، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت: أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع (73، 74)، 1427/ 1428هـ، الشاملة الذهبية على موقع كتب بديا:

https://ketabpedia.com

10- عامر: صلاح الدين أحمد، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433هـ/ 212م، إصدارات الوعي الإسلامي، رقم (164)، وزارة الأوقاف، الكويت، 1439هـ/ 2018م.

11- العجلون: أحمد خالد، التعاقد عن طريق الإنترنت: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2002م.

12- العسيري: راشد بن عبدالرحمن، الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة، دار الميمان، السعودية، 1434هـ/ 2013م.

13- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السودان، رئاسة الجمهورية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 1432هـ/ 2011م.

14- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي: https://www.aliqtisadalislami.net

15- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية: https://www.iifa-aifi.org/ar

16- مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السادس، 1429هـ/ 2008م، الكتاب الحادي عشر، 1432هـ/ 2011م.

17- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2017م.

18- مغل: عثمان ظهير بك، البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1428هـ/ 1429م.

19- منتدى التمويل الإسلامي: https://islamfin.yoo7.com

20- منصور: شيماء جودت مجدي، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1436هـ/ 2015م.

21- مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات، 1424هـ/ 2003م.

22- مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.

23- موفق: بشر محمد، التداول الإلكتروني للعملات: طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1429هـ/ 2009م.

24- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://e-cfr.org

25- موقع بنك البلاد، قرارات الهيئة الشرعية:
https://www.bankalbilad.com/ar/about/sharia/Pages/decisions.aspx

26- الناصر: عبد الله بن إبراهيم، العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، المكتبة القانونية العربية:
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_91.html

27- الهاشمي: سلطان إبراهيم، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ/ 2011م.